

المحاضرة السابعة

علوم الحديث 1

عنوان هذه المحاضرة:

«بقية أنواع الخبر المردود بسبب السقط من الإسناد»

ما زلنا في:

الباب الأول

الخبر

- الفصل الثاني: تقسيمات خبر الآحاد.

-المبحث الثاني: تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه.

- المطلب الثاني: الخبر المردود.

وانقسم هذا المطلب إلى:

- توطئة:

- المقصد الأول: الضعيف.

وقد انتهينا منهما والله الحمد.

- المقصد الثاني: المردود بسبب سقط من الإسناد.

وفيه عرفنا أن السقط نوعان:

أ- سَقَط ظَاهِر:

وفيه أنواع أربعة: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع.

وقد تكلمنا عن الثلاثة الأولى في المحاضرة السابقة.

ونبدأ هذه المحاضرة إن شاء الله بالكلام عن الرابع، وهو: المنقطع.

ب- سَقَط خَفِي:

وهذا ما سوف نتناوله أيضًا إن شاء الله .

- المقصد الثالث: المردود بسبب طعن في الراوي.

وهذا ما سوف نبدأ به المحاضرة القادمة إن شاء الله.

أ- أنواع السَّقَط الظاهر

(4) المنقطع

وفيه:

1- تعريفه.

2- شرح التعريف.

3- المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث.

4- مثاله.

5- حكمه.

1- تعريفه:

أ- لغة: هو اسم فاعل من " الانقطاع " ، ضد الاتصال.

ب- اصطلاحاً: ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.

2- شرح التعريف الاصطلاحي:

يعني كل إسناد انقطع من أي مكان كان ، سواء كان الانقطاع من أول الإسناد أو من آخره أو من وسطه ، فيدخل فيه - على هذا - المرسل والمعلق والمعضل.

لكن علماء المصطلح المتأخرين خصوا المنقطع بما لم تنطبق عليه صورة المرسل أو المعلق أو المعضل ، وكذلك كان استعمال المتقدمين في الغالب .

ولذلك قال النووي: " وأكثر ما يستعمل في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر " .

3- المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث :

هو: ما لم يتصل إسناده مما لا يشمل اسم المرسل أو المعلق أو المعضل .

فكأنَّ المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند ما عدا صوراً ثلاثاً من صور الانقطاع وهي : حذف أول الإسناد ، أو حذف آخره ، أو حذف اثنين متواليين من أي مكان كان ، وهذا هو الذي مشي عليه الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها .

ثم إن الانقطاع قد يكون في مكان واحد من الإسناد، وقد يكون في أكثر من مكان واحد، كأن يكون الانقطاع في مكانين أو ثلاثة مثلاً.

4- مثاله:

ما رواه عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يُثيعة عن حُذيفة مرفوعاً : «إنَّ وليتموها أبا بكر فقوي أمين» .

فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه، وهو "شريك" ، حيث سقط من بين الثوري وأبي إسحق، إذ إن الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحق مباشرة وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أبي إسحق.

فهذا الانقطاع لا ينطبق عليه اسم المرسل ولا المعلق ولا المعضل، فهو منقطع .

5- حكمه :

المنقطع ضعيف بالاتفاق بين العلماء، وذلك بسبب:

أ- فقدته شرطاً من شروط القبول، وهو اتصال السند.

ب- وللجهل بحال الراوي المحذوف .

أ- أنواع السَّقَط الخفي

1- المدلّس.

2- المرسل الخفي

(1) المدلّس

وفيه:

1- تعريف التدليس.

2- أقسام التدليس.

3- تدليس الإسناد.

4- تدليس التسوية.

5- تدليس الشيوخ.

6- حكم التدليس.

7- الأغراض الحاملة على التدليس.

8- أسباب ذم المدلس.

9- حكم رواية المدلّس.

10- بم يعرف التدليس؟

11 - أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين.

1- تعريف التدليس:

أ- لغة : المدلس اسم مفعول من " التدليس " .

والتدليس في اللغة : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، وأصل التدليس مشتق من " الدَّلس " وهو الظلمة أو اختلاط الظلام كما في كتاب: «القاموس».

فكان المدلس لتغطيته على الواقع على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مُدَلَّسًا .

فوجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن: الظلمة تغطي ما فيها كما أن المدلس يغطي المروي عنه؛ فكأنه لتغطيته على الواقع عليه أظلم أمره عليه.

ب- اصطلاحاً: إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره.

- شرح التعريف الاصطلاحي:

أي: أن يستتر المدلس العيب الذي في الإسناد - وهو الانقطاع في الحديث - ، فيسقط المدلس شيخه، ويروي عن شيخ شيخه، ويحتال في إخفاء هذا السقط، ويحسن ظاهر الإسناد بأن يوهم الذي يراه بأنه متصل، لا سقط فيه.

2- أقسام التدليس:

للتدليس قسمان رئيسيان؛ هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

3- تدليس الإسناد:

عرف علماء الحديث هذا النوع من التدليس بتعريفات مختلفة ، وسأختار أصحها وأدقها - في نظري - وهو تعريف الإمامين أبي أحمد بن عمرو البزار وأبي الحسن بن القطان .

وهذا التعريف هو :

أ- تعريفه: أن يَرْوِيَ الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

ب- شرح التعريف : ومعنى هذا التعريف أن تدليس الإسناد أن يروي الراوي عن شيخ قد سَمِعَ منه بعض الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلّسه لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من شيخ آخر عنه ، فيسقط ذلك الشيخ ويروي عنه بلفظ محتمل للسماع وغيره ، كـ " قال " أو " عن " ؛ ليوهم غيره أنه سمعه منه ، لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث فلا يقول : " سمعت " أو " حدثني " ؛ حتى لا يصير كذاباً بذلك ، ثم قد يكون الذي أسقطه واحداً أو أكثر .

ج- الفرق بينه وبين الإرسال الخفي:

قال أبو الحسن بن القطان بعد ذكره للتعريف السابق:

" والفرق بينه وبين الإرسال هو : أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه " .

وإيضاح ذلك أن كلا من المدلس والمرسل إرسالاً خفياً يروي عن شيخ شيناً لم يسمعه منه ، بلفظ يحتمل السماع وغيره ، لكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلسها ، على حين أن المرسل إرسالاً خفياً لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً ، لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها ، لكنه عاصره أو لقيه .

د- مثاله: ما أخرجه الحاكم ، بسنده إلى علي بن خشرم قال : " قال لنا ابن عيينة : عن الزهري ، فقليل له: سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري " .

ففي هذا المثال أسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهري .

4- تدليس التسوية:

هذا النوع من التدليس هو في الحقيقة نوع من أنواع تدليس الإسناد .

أ- تعريفه: هو رواية الراوي عن شيخه ، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر.

وصورة ذلك أن يروي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة ، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيُسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيُسوّي الإسناد كله ثقات.

وهذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد.

ب- أشهر من كان يفعله :

1- بَقِيَّةُ بن الوليد . قال أبو مُسْنَر : " أحاديث بَقِيَّةٍ ليست نَقِيَّةً فكنُ منها على نَقِيَّةٍ " .

2- الوليد بن مسلم .

ج- مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» قال : سمعت أبي - ودَكَرَ الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بَقِيَّةٍ حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر ، حديث : « لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عُقْدَةَ رأيه » - قال أبي: (هذا الحديث له أمر قل من يفهمه :

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو (وهو ثقة) عن إسحاق بن أبي فروة (وهو ضعيف) عن نافع (وهو ثقة) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبيد الله ابن عمرو ، كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكانه بَقِيَّةً ونسبه إلى بني أسد ؛ كي لا يظن له ، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة لا يُهْتَدَى له) .

5- تدليس الشيوخ:

أ- تعريفه: هو أن يرّوي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسمّيه أو يكتّبه أو ينسبّه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف.

ب- مثاله : قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : " حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله ، يريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني "

فالاسمان لشخص واحد، لكنه معروف بالأول دون الثاني.

6- حكم التدليس :

أ- أما تدليس الإسناد: فمكروه جداً. ذمة أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمّاً له فقال فيه أقوالاً منها: "التدليس أخو الكذب".

ب- وأما تدليس التسوية : فهو أشد كراهة منه ، حتى قال العراقي : " إنه قاذح فيمن تعمّد فعله " .

ج- وأما تدليس الشيوخ : فكراهته أخف من تدليس الإسناد لأن المدلس لم يسقط أحداً ، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه ، وتوعير طريق معرفته على السامع.

وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه .

7- الأغراض الحاملة على التدليس :

أ- الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ ، وهي أربعة :

1- ضعف الشيخ ، أو كونه غير ثقة .

2- تأخر وفاته ؛ بحيث شاركه في السماع منه جماعة دونه.

3- صغر سنه ؛ بحيث يكون أصغر من الراوي عنه .

4- كثرة الرواية عنه ؛ فلا يحب الإكثار من ذكر اسمه على صورة واحدة.

ب- الأغراض الحاملة على تدليس الإسناد ، وهي خمسة :

1- توهيم علوّ الإسناد .

2- قوّات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير .

3، 4، 5 - الأغراض الثلاثة الأولى المذكورة في تدليس الشيوخ.

8- أسباب ذم المدلس:

وهي ثلاثة :

أ- إيهامه السماع ممن لم يسمع عنه .

ب- عدوله عن الكشف إلى الاحتمال .

ج- علمه بأنه لو ذكر الذي دلّس عنه لم يكن مَرَضِيًّا في الرواية.

9- حكم رواية المدلّس :

اختلف العلماء في قبول رواية المدلّس على أقوال، أشهرها قولان:

أ- رد رواية المدلّس مطلقا وإن بين السماع؛ لأن التدليس نفسه جرح. وهذا القول غير معتمد .

ب- التفصيل: - وهو القول الصحيح -.

1- إن صرح المدلّس بالسماع قبلت روايته ؛ أي إن قال : "سمعت" أو نحوها قبل حديثه .

2- وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته، أي إن قال: "عن" ونحوها لم يقبل حديثه.

10- بم يعرف التدليس ؟

يعرف التدليس بأحد أمرين :

أ- إخبار المدلّس نفسه إذا سئل مثلا ، كما جرى لابن عيينة في المثال السابق.

ب- نصُّ إمام من أئمة هذا الشأن ؛ بناء على معرفته ذلك من البحث والتتبع .

11- أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين :

هناك مصنفات كثيرة في التدليس والمدلسين ، أشهرها :

أ- ثلاثة مصنفات للخطيب البغدادي ، واحد في أسماء المدلسين، واسمه: «التبيين لأسماء المدلسين» ، والآخران أفرد كلاً منهما لبيان نوع من أنواع التدليس.

ب- «التبيين لأسماء المدلسين» : لبرهان الدين بن الحلبي.

ج- «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» : للحافظ ابن حجر .

(1) المرسل الخفي

وفيه:

1- تعريفه.

2- مثاله.

3- بم يعرف الإرسال الخفي؟

4- حكمه.

5- أشهر المصنفات فيه.

1- تعريفه:

أ- لغة: المرسل اسم مفعول من «الإرسال» بمعنى الإطلاق، كأن المرسل أطلق الإسناد ولم يصله.

والخفي: ضد الجلي؛ لأن هذا النوع من الإرسال غير ظاهر، فلا يدرك إلا بالبحث.

ب- اصطلاحاً: أن يَرْوِيَ عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ"قال".

2- مثاله :

ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر مرفوعاً : «رحم الله حارس الحرس» .

فإن عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة كما قال المزي في كتاب: «الأطراف» .

3- بم يعرف الإرسال الخفي؟

يُعرف الإرسال الخفي بأحد أمور ثلاثة؛ وهي :

أ- نَصُّ بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلق من حدث عنه، أو لم يسمع منه مطلقاً.

ب- إخباره عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه، أو لم يسمع منه شيئاً.

ج- مجيء الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي وبين من روي عنه.

وهذا الأمر الثالث فيه خلاف للعلماء، لأنه قد يكون من نوع "المزيد في متصل الأسانيد".

4- حكمه :

هو ضعيف ؛ لأنه من نوع المنقطع ، فإذا ظهر انقطاعه فحكمه حكم المنقطع .

5- أشهر المصنفات فيه :

- «كتاب التفصيل لمبهم المراسيل» : للخطيب البغدادي .

ملحقات الحديث المنقطع

المُعْنَن والمُؤَنَّن

وفيه:

1- تمهيد.

2- تعريف المعنعن.

3- مثاله.

4- هل هو من المتصل أو المنقطع؟

5- تعريف المؤنن.

6- حكم المؤنن.

1- تمهيد:

لقد انتهت أنواع المردود الستة التي سبب ردها سَقَطَ من الإسناد .

لكن لما كان المعنعن والمؤنن مختلفاً فيهما ، هل هما من نوع المنقطع أو المتصل ؟ لذا رأيت إلحاقهما بأنواع المردود بسبب سقط من الإسناد .

2- تعريف المعنعن :

أ- لغة : المعنعن اسم مفعول من " عَنَّ " ؛ بمعنى قال : "عَنْ ، عَنْ " .

ب- اصطلاحاً: قول الراوي: فلان عن فلان.

3- مثاله:

ما رواه ابن ماجه قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصوف» .

4- هل هو من المتصل أو المنقطع ؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

أ- قيل أنه منقطع حتى يتبين اتصاله ، وهذا القول غير معتمد.

ب- والقول الصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول إنه متصل بشروط ، اتفقوا على شرطين منها ، واختلفوا في اشتراط ما عداهما .

- أما الشرطان اللذان اتفقوا على أنه لا بد منهما - ومذهب مسلم الاكتفاء بهما - فهما :

1- أن لا يكون المُنْعِنُ مُدْلَساً .

2- أن يمكن لقاء بعضهم بعضا ، أي لقاء الْمُعْنِ بمن عُنَّ عنه .

- وأما الشروط التي اختلفوا في اشتراطها زيادة على الشرطين السابقين فهي:

1- ثبوت اللقاء: وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين.

2- طول الصحبة : وهو قول أبي المظفر السمعاني .

3- معرفته بالرواية عنه : وهو قول أبي عمرو الداني .

5- تعريف المؤنن :

أ) لغة : اسم مفعول من " أَتَن " ؛ بمعنى قال: " أَنْ ، أَنْ " .

ب) اصطلاحاً: هو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلاناً قال...

6- حكم المؤنن :

أ- قال أحمد وجماعة هو منقطع حتى يتبين اتصاله. وهذا القول غير معتمد .

ب- وقال الجمهور: " أَنْ " كـ " عَنْ " ، ومطلقه محمول على السماع بالشروط المتقدمة.

أي: أن «المؤنن» كـ «المعنعن» في الحكم، وبالشروط السابقة المذكورة في النقطة رقم 4 ب

.

،،،

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر